الوكالة الإفريقية للتأمين على التجارة

Agence pour l'Assurance du Commerce en Afrique

اتفاقية تأسيس الوكالة الإفريقية للتأمين على التجارة.

إخلاء المسؤولية: تسعى وكالة التأمين التجاري الإفريقي للوصول إلى أعلى دقة ممكنة. ومع ذلك فليس هناك ترجمة كاملة. هذه الوثيقة ترجمة للوثيقة الأصلية الصادرة باللغة الإنجليزية. ونحن نقدم هذه الترجمة لتلائم الغير ناطقين باللغة الإنجليزية بغرض الحصول على المعلومات فقط. وإن دقة الترجمة ليست مضمونة أو متضمنة. وفي حال تعارض أي نص من الوثيقة الأصلية الصادرة باللغة الإنجليزية مع نص الترجمة أو في حالة ظهور أية تساؤلات تتعلق بدقة المعلومات التي تحتوي عليها الوثيقة المترجمة، يكون الحكم للوثيقة الأصلية باللغة الإنجليزية. والوكالة ليست مسؤولة عن أي سوء تفسير أو تناقضات أو اختلافات تنجم عن هذه الترجمة للوثيقة الأصلية.

اعتمدت في جراند باي في جمهورية موريشيوس في الثامن عشر من مايو/أيار عام 2000.

1. **تم التعديل:بصيغتها المعدلة التي اعتمدت في العشرين من يناير/كانون الثاني لعام 2007, بعد بدء نفاذ القرار 7 الذي اعتمدته الجمعية العامة في نيروبي في جمهورية كينيا في اليوم الثامن والعشرين من تموز / يوليو لعام ألفين وستة.**

2. **بصيغتها المعدلة التي اعتمدت في الأول من يوليو/تموز لعام 2009، بعد نفاذ القرار 4 والقرار 9 الذي تم اعتماده في الاجتماع السنوي التاسع في نيروبي في جمهورية كينيا في اليوم التاسع عشر من مايو/أيار لعام ألفين وتسعة.**

3. **بصيغتها المعدلة في السادس عشر من مايو/آيار 2012، بعد نفاذ القرار 6 الذي تم اعتماده في الاجتماع السنوي الثاني عشر في نيروبي في جمهورية كينيا.**

تم تسجيل هذا الاتفاق والوكالة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على التوالي بموجب شهادة تسجيل رقم 49593 ورقم متعدد الجوانب 39012 على التوالي.

قائمة المحتويات

		صفحة
المقدمة		1
المادة 1	الشرح	2
المادة 2	تأسيس الوكالة	4
المادة 3	الأهلية القانونية للوكالة	5
المادة 4	أهداف وأغراض الوكالة	6
المادة 5	العضوية	7
المادة 6	قيمة أسهم رأس المال المسموح بها للوكالة وتخصيص أسهم	10
المادة 7	الاشتراكات المجدولة للأسهم	11
المادة 8	عمليات الوكالة	13
المادة 9	الإدارة المالية للوكالة	14
المادة 10	تنظيم وإدارة الوكالة	15
المادة 11	الاجتماعات العامة	15
المادة 12	مجلس الإدارة	18
المادة 13	رئيس مجلس الإدارة	22
المادة 14	المكاتب والمقرات الرئيسية الدائمة	24
المادة 15	الحصانات والإعفاءات والامتيازات	24
المادة 16	الإجراءات القانونية والنظام	28
المادة 17	العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى	29
المادة 18	تعليق أو إنهاء العمليات	30
المادة 19	فض النزاعات	31
المادة 20	الاتفاقات الإضافية	32
المادة 21	التعديلات	33
المادة 22	التوقيع	33
المادة 23	التصديق	33
المادة 24	الالتحاق أو القبول	34
المادة 25	بدء النفاذ	34
المادة 26	التحفظات	35
المادة 27	التوقيف والانسحاب من العضوية	35
المادة 28	جهة الإيداع	36
المادة 29	الوثيقة الأصلية	37

مقدمة

أطراف هذا الاتفاق

انطلاقًا من إدراك الحقيقة القائلة بعدم كفاية التأمين ضد المخاطر السياسية، وغير التجارية والتجارية بما يشكل عقبة كبيرة في توافر التمويل للاستثمارات في إفريقيا وتوسيع التجارة الإفريقية الخارجية والتجارة بين دول البلدان الإفريقية.

واعترافًا بالجهود العديدة السابقة من قبل الدول الإفريقية تجاه التكامل الاقتصادي الإقليمي عن طريق التعاون في مجال تحرير التجارة والتنمية، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز النشاط الاقتصادي وخلق بيئة مواتية للتجارة الخارجية ، فضلا عن الاستثمارات الخارجية والمحلية.

وإذ تشير إلى الأهداف الاقتصادية وأهداف الاتحاد الأفريقي، والمعاهدة المنشئة للمجتمعات الاقتصادية الإفريقية وغيرها العديد من المعاهدات الإفريقية التي تضمنت التكامل الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك المعاهدة التي نصت على إنشاء السوق المشتركة لدول شرق إفريقيا والجنوب الأفريقي، والمعاهدة التي نصت على إنشاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والمعاهدة التي نصت على إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

واعترافًا بالدور المحوري الذي قام به كل من القطاع الخاص ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف في مجال التجارة، والاستثمارات والأنشطة الإنتاجية الأخرى في أفريقيا.

ورغبة منها في تحصيل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة الحد من الفقر، التي رفعت مستويات الشراكة بين الدول الإفريقية، ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص فيما يتعلق بالتجارة، والاستثمارات والأنشطة الإنتاجية الأخرى لدى الشعوب الإفريقية،

واقتناعًا منا بأن إنشاء وكالة تأمين تجارية أفريقية من شأنها زيادة توافر الموارد المالية من التجارة والاستثمارات والأنشطة الإنتاجية الأخرى، وخفض تكلفة تمويل التجارة في أفريقيا من خلال تخفيف المخاطر السياسية وغير التجارية والتجارية المترابطة.

وبموجب ما سبق تم الاتفاق على ما يلي:

مادة 1

الشرح

1. عام

(a) لابد لأي إشارة مرجعية إلى هذه الاتفاقية أن تشتمل على أي تعديلات أو تغييرات بالإضافة إلى تلك التي يمكن أن تتم بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(b) الكلمات التي تشير إلى العدد المفرد لابد أن تشمل العدد الجمع والعكس صحيح العبارات التي تشير إلى الذكور لابد أن تشمل الإناث

(c) استخدام العناوين الرئيسة في هذه الاتفاقية هو فقط من أجل تيسير الرجوع إليها. العناوين لا تؤكد أو تعطي أي معنى خاص مطلقًا وإنما تقرأ هذه الاتفاقية ككل وليس تفصيلاً. هذه الاتفاقية مقسمة إلى مواد، وفقرات، وفقرات فرعية وعبارات متسلسلة.

2. **التعريفات**

فيما عدا ما يتضمنه السياق، فإن المصطلحات التالية تنص على المعاني التالية:

"دولة أفريقية" تعني أي دولة مؤهلة لتصبح عضو في الاتحاد الإفريقي،

"وكالة" تعني الوكالة الإفريقية للتأمين على التجارة والتي أنشئت بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من هذا الاتفاق،

"**المدير المناوب**" يعني الشخص المعين من قبل الجمعية العامة بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من هذا الاتفاق ليكون كبديل لعضو مجلس إدارة الوكالة في الوقت الحاضر،

"الاجتماع العام السنوي" يعني اجتماع الأعضاء والذي يعقد في نهاية كل سنة مالية بغرض دراسة حسابات أعدت وفقا للفقرة الفرعية 7 (b) (6) من المادة 12 من هذا الاتفاق، ويتم انتخاب المديرين والمديرين المناوبين بموجب الفقرات الفرعية 1 و3 من المادة 12 من هذا الاتفاق.

"المواد الخاصة بنظام الوكالة الأساسي" تعني تلك المواد الخاصة بالنظام الأساسي للوكالة الذي أقرته الجمعية العامة والذي يخضع لإمكانية التعديل من آن لآخر.

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الوكالة والذي يتشكل بموجب المادة 12 من هذا الاتفاق،

"الرئيس التنفيذي الأول" يعني الشخص المعين من قبل الجمعية العمومية بموجب المادة 13 من هذا الاتفاق ليتولى مسؤولية المدير التنفيذي

الوكالة في الوقت الراهن،

"جهة الإيداع" يعني رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي أو ثمة شخص آخر يتم تفويضه شريطة أن تكون لديه القدرة على تولى مسؤولية الأمين عملاً بالفقرة 1 من المادة 29 من هذا الاتفاق،

"المدير" يعني الشخص المعين من قبل الجمعية العمومية بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من هذا الاتفاق ليكون كبديل لعضو مجلس إدارة الوكالة في الوقت الراهن،

"وكالة الائتمان التصديري" تعني هيئة مؤسسة بشكل وافي أو مسجل طبقًا لقوانين الدولة العضو أو أي دولة أخرى يقام بتفويضها لدعم صادرات واستثمارات الدولة الأم عن طريق، (i) توفير التأمين أو الضمانات ضد المخاطر السياسية والتجارية المرتبطة بمدفوعات مصدري البضائع والخدمات والأرصدة الدائنة المقدمة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى في إطار المعاملات التجارية المرتبطة بالتصدير، أو 2- تقديم تسهيلات إقراض مباشرة من قبل مصدري الدولة الأم لصالح مشتري البضائع والخدمات الأجانب،

"اجتماع عمومي استثنائي" يعني اجتماعًا للأعضاء بخلاف الاجتماع العام السنوي،

"السنة المالية" تعني، بالنسبة إلى الوكالة، الفترة ما بين اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة تقويمية أو أي فترة أخرى قد يتم تحديدها من قبل الجمعية العمومية؛

"عضو مؤسس أو أعضاء مؤسسين" يعني فرديا أو جماعيا، حسبما يقتضي الحال، جمهورية بوروندي، وجمهورية كينيا، وجمهورية ملاوي، وجمهورية رواندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا.

"الجمعية العمومية" تعني جهاز أنشأ بموجب المادة 10 من هذا الاتفاق ويتضمن أي اجتماع من اجتماعات الدول الأعضاء، سواء عادية كانت أو استثنائية كما يقتضي السياق، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة 5 من المادة 11 من هذا الاتفاق؛

"الحاكم" يعني مسؤول حكومي بارز ترشحه دولة أفريقية في إطار اتفاق مشاركة.

"المؤسسة المالية الإنمائية الدولية" تعني منظمة متعددة الأطراف أو مؤسسة تشكلها الدول الرائدة بموجب معاهدة لتسهيل المشاريع والبرامج من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

"دولة عضو" تعني دولة عضو في مرتبة جيدة لدى الوكالة من الدول الإفريقية أو غير الإفريقية

"عضو أو عضو لدى الوكالة" يعني دولة أفريقية أو دولة غير أفريقية، منظمة اقتصادية محلية، مؤسسة

تنموية مالية، وكالة ائتمان الصادرات أو شركة خاصة تكون عضوًا في الوكالة وذات وضع جيد وفقًا لأحكام هذا الاتفاق

"دولة غير أفريقية" تعني أي دولة مؤهلة لكي تصبح عضوًا في الأمم المتحدة لكنها ليست دولة أفريقية،

"اتفاق مشاركة" يعني كل اتفاق، بين الوكالة وأي دولة أفريقية قامت بالتوقيع كشرط لعضوية الوكالة عملاً بالفقرة الفرعية 1 (b) (4) من المادة 5 من هذا الاتفاق كما هو موصوف على أفضل نحو في الفقرة 4 من المادة 5 لهذا الاتفاق؛

"شخص" يعني أي شخص طبيعي أو شخص قانوني على سبيل المثال وليس الحصر أي مؤسسة مالية تنموية دولية أو منظمة اقتصادية إقليمية؛

"شركة خاصة" تعني شركة مؤسسة كما ينبغي أو مسجلة وفقًا لقانون أي دولة والتي يتملك أغلبيتها أو يديرها أشخاص عاديون؛

"منظمة اقتصادية محلية" تعني منظمة متعددة الأطراف أو مؤسسة شكلتها الدول ذات السيادة في منطقة تحظى فيها تلك الدول الأعضاء بالكفاءة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة؛

"دولة " تعني أي دولة مؤهلة لتصبح عضو في الأمم المتحدة،

"قواعد تحكيم لجنة الاونسيترال" تعني قواعد التحكيم في لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1976، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر

مادة 2

تأسيس الوكالة

1. التأسيس

بموجب هذه الوثيقة، تأسست منظمة أُشهرت باسم الوكالة الإفريقية للتأمين على التجارة بشخصية قانونية دولية.

2. الاستقلالية

تتمتع الوكالة بالاستقلالية والاستقلال الإداري والمالي في أداء وظائفها.

مادة 3

الأهلية القانونية للوكالة

1. السمة التساهمية والدولية

تمتلك الوكالة شخصية قانونية دولية، وتعتبر هيئة مشكلة قانونيًا ذات طابع استمراري وختم عام بموجب القوانين الوطنية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء.

2. الأهلية القانونية

تمتلك الشركة جميع الصلاحيات اللازمة أو التي تتناسب مع أداء وظائفها وتمتلك بشكل مباشر على الشخصية القانونية، وعلى وجه الخصوص، لديها القدرة القانونية على:

(a) أن تؤسس وتكون طرفا في قضاء أو حكم أو أي إجراءات قانونية أو إدارية أخرى؛

(b) أن تحيز أو تتصرف في أي ممتلكات بشتى الوسائل؛

(c) أن تشارك في العقود وأن تبرم الاتفاقيات

(d) أن تقترض الأموال بالطريقة المناسبة التي قد يراها مجلس الإدارة، لتحقيق أهدفها وأغراضها؛ آخذة باعتبارها المبادئ المالية السليمة والواعية

(e) أن تحافظ على فتح حسابات في أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، في أي دولة أو أي مكان آخر، بالعملة المحلية أو الأجنبية؛

(f) أن تقبل المعونات والهبات والتبرعات أو الهبات من أي شخص؛

(g) أن تقوم بدور الوكيل عن أي عضو أو شخص أو تفويض أي شخص للعمل كوكيل لها؛

(h) أن تتخذ ثمة خطوات وإجراء الأشياء التي قد تبدو ضرورية أو مرغوب فيها لحماية مصالحها، و

(i) أن تقوم عموما بكل هذه الأمور التي تتعلق أو تفضي إلى تحقيق أهدافها وأغراضها، وممارسة صلاحياتها وسير أعمالها بموجب ما يُقضى به أو يُنص عليه في هذا الاتفاق

مادة 4

أهداف وأغراض الوكالة

1. الأهداف والأغراض

إن هدف وغرض الوكالة هو توفير، وتسهيل، وتشجيع ومن ناحية أخرى تنمية زيادة، أو دعم التأمين، بما في ذلك التأمين وإعادة التأمين، والضمانات، والصكوك والخدمات المالية الأخرى لأغراض التجارة والاستثمار والأنشطة الإنتاجية الأخرى في الدول الإفريقية ملحقة بتلك التي يمكن تقديمها من قبل القطاع العام أو الخاص ، أو بالتعاون مع القطاع العام أو الخاص.

وتستدل الوكالة في اتخاذ جميع قراراتها لأحكام الفقرة السابقة.

2. المهام

لكي تخدم أغراضها وأهدافها، على الوكالة :

(a) تسهيل تنمية التجارة، والاستثمارات والأنشطة الإنتاجية الأخرى في الدول الإفريقية من خلال زيادة أو دعم التأمين الكلي، والتأمين جزئي، وإعادة التأمين أو الضمانات ضد المخاطر السياسية التجارية وغير التجارية،

(b) تأسيس وإدارة التأمين، والتأمين الجزئي، وإعادة التأمين أو برامج الضمانات والتسهيلات اللازمة لتعزيز التجارة والاستثمارات والأنشطة الإنتاجية الأخرى في الدول الإفريقية بدلاً من أو بالتعاون مع الدول الأعضاء،

(c) نقل المصادر المالية اللازمة أو النافعة لكي تحقق أهدافها وأغراضها، و

(d) مباشرة ثمة أنشطة أخرى وإتاحة خدمات أخرى تراها تتعلق أو تفضي إلى تحقيق أهدافها وأغراضها،

3. التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية

يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء، في غضون فترة معقولة، اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية بموجب قانونها الوطني، وجميع التدابير الإدارية اللازمة ليثنى للوكالة الوفاء الكامل والفعال لأهدافها، وأغراضها ووظائفها. تحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الفور على كل دولة عضو، كلما طلبت منها الوكالة، إحاطة الوكالة علمًا مكتوبًا بخصوص الإجراءات المحددة التي اتخذت لهذا الغرض المذكور.

مادة 5

العضوية

1. العضوية

(a) العضوية في الوكالة عامة لأي:

(i) دولة أفريقية أو أي كيان عام مرشح أو معين من قبل دولة أفريقية ليكون عضوًا بديلاً لها

(ii) دولة غير أفريقية أو أي كيان عام مرشح أو معين من قبل دولة غير أفريقية بالنيابة عن نفسها

(iii) المنظمة الاقتصادية الإقليمية،

(iv) المؤسسة المالية للتنمية الدولية

(v) وكالة ائتمان الصادرات، أو

(vi) المؤسسة الخاصة (8)

(b) (b) يتم الحصول على العضوية داخل الوكالةعن طريق :

(i) قرار من الجمعية العمومية يتضمن استحسان التماس التقدم للعضوية

(ii) في حالة وجود توقيع عضو مؤسس، وتصديق على هذا الاتفاق؛

(iii) في حالة دولة ليست عضو مؤسس، تقوم بإيداع صك يليق بهذا الاتفاق لدى الأمين؛

(iv) في حالة دولة أفريقية توقع اتفاق شراكة مع الوكالة،

(v) في حالة منظمة اقتصادية محلية، أو مؤسسة مالية للتنمية الدولية، وكالة ائتمان الصادرات أو شركة خاصة تقوم بتنفيذ وإيداع خطاب قبول أحكام هذا الاتفاق مرفقًا مع الوديعة

(vi) الاشتراك للحصول على أسهم رأس المال للوكالة وفقًا للشروط والملابسات التي تقضيها قرارات
الجمعية العمومية الموافقة على التماس العضوية (أو كما يقضيه مجلس الإدارة وفقًا

للسلطة التي خولت له من قبل الجمعية العمومية) وعن طريق السداد بالكامل لـ :

a. القيمة الاسمية لكل الأسهم المحددة/ المخصصة للعضو، أو

b. حال وجود قرار بشأن
حاملي الأسهم من الفئة "A" ينهض بأعباء الأسهم المنصوص على إصدارها إلى المساهمين عن طريق أقساط الحصص الكاملة،
وتشتمل القيمة الاسمية للسهم كل قسط من هذا القبيل.

(c) يجوز أن تقتصر عضوية الوكالة على:

(i) اسم الدولة

(ii) اسم هيئة عامة ترشحها أو تعينها دولة بصفتها مالكة للسلطة والنفوذ المطلوب لإلزام الدولة والتصرف بالنيابة عنها، أو

(iii) اسم رسمي أو تجاري لمنظمة اقتصادية محلية، أو مؤسسة مالية للتنمية الدولية، أو وكالة ائتمان الصادرات أو شركة خاصة.

2. عضوية مستقلة

لا شيء يعتبر قيدًا لقدرة أي دولة، منظمة اقتصادية محلية، مؤسسة مالية للتنمية الدولية، وكالة ائتمان الصادرات، أو شركة خاصة على اكتساب وامتلاك عضوية مستقلة بهذه الوكالة باستثناء ما أشير إليه في الفقرة الفرعية 1 (c) (ii) من المادة 5 لهذه الاتفاقية بخصوص تعيين أي كيان عام لينوب عن أي دولة

لتجنب الشك، فيما يخص اقتصار العضوية على اسم دولة من الدول الأعضاء، فإن على الدولة العضو أيضا ألاّ ترشح أو تعين هيئة عامة لعقد عضويتها.

3. تكفل الدولة بالتزامات أي كيان عام

في حال قيام دولة عضو بترشيح أو تعيين هيئة عامة لتكون عضوًا بالوكالة بموجب الفقرة الفرعية 1 (c) (ii) من المادة 5 لهذا الاتفاق، فعلى تلك الدولة أن تعتبر نفسها ضامنًا، رسميًا وليس كفيل فحسب وذلك فيما يخص جميع التزامات تلك الهيئة العامة تجاه الوكالة

4. اتفاقية مشاركة

(a) على أي دولة أفريقية تم قبول عضويتها لدي الوكالة أن؛

تنفذ وتسلم للوكالة اتفاقية شراكة مرضية شكلاً ومضمونًا في خلال ثلاثين يومًا من السداد نقدًا أو عن طريق أقساط الحصص الكاملة، وفقًا لما جاء في الفقرة الفرعية 1(b)(vi) من المادة 5 لهذا الاتفاق بخصوص القيمة الاسمية لكل الأسهم من الفئة "A" المحددة/ المخصصة لها

(b) من بين بقية الأمور تنص اتفاقية الشراكة على ما يلي:

(i) التزام الدولة الإفريقية من حيث كونها عضو بالوكالة بتعويض الوكالة عن أي وجميع الخسائر (قبل تطبيق أي إعادة للتأمين أو استرداد المبالغ بموجب عقود التأمين أو الضمانات) المدفوعة من قبل الوكالة بموجب عقود التأمين أو الضمانات ذات الصلة بالمعاملات داخل السلطة القضائية للدولة المعنية فيما عدا تلك الخسائر الناجمة عن الحروب أو الاضطرابات المدنية، الثورات، المخاطر (حسب تعريف هذه المصطلحات في هذا الاتفاق المشترك) أو العجز المالي للمدين الخاص الذي ليست له علاقة تقريبية أو مباشرة بالأحداث أو تراخ السلطة الحاكمة للدولة المعنية أو أي من أنظمتها، بما في ذلك وليس قصرًا على مأموريات الضرائب التشريعية، مديريات الشرطة، القوات المسلحة، السلطات النظامية، البنك المركزي وما إلى ذلك من الجهات المماثلة الأخرى

(ii) في حالة سداد مبلغ المطالبة وفي حين ألحق خسارة بالوكالة (قبل تطبيق أي إعادة تأمين أو استرداد المبالغ بموجب عقود التأمين أو الضمانات)، على الدولة الإفريقية التي حدثت فيها تلك الخسارة، أن تتنازل تلقائيا عن نصيبًا يتناسب مع حجم الخسارةً لصالح الوكالة دون أي تعويض الأسهم التي صودرت يمكن فقط أن تسترد بالسداد الكامل مقابل الخسارة لصالح الوكالة

(iii) أن أي سداد للوكالة بعد دفع مبلغ المطالبة لا يجوز أن يتساوي بحصة جديدة من قبل الدولة الإفريقية ذات الصلة؛

(iv) تعيين من قبل كبير مسؤولي المكتب (على مستوى مجلس الوزراء) بغرض تولي المسائل المتصلة بتجنب المطالبات والمبالغ التي تسدد إلى الوكالة مقابل الخسارة، من قبل مكتب من الدولة الإفريقية ذات الصلة، و

(v) أن اتفاقية الشراكة تظل سارية وتحافظ على جميع صلاحياتها حتى وقت لاحق من: (i) موعد انسحاب الدولة الإفريقية ذات الصلة من عضوية الوكالة بموجب شروط هذا الاتفاق والقوانين الأساسية للوكالة، و(ii) موعد الالتزامات المستحقة الدفع للوكالة تجاه الوكلاء التجاريين بموجب عقود التأمين أو الضمانات التي يمكن للدولة الإفريقية ذات الصلة

أن تكون مسؤولة قانونيًا بموجب بطلان اتفاقية الشراكة.

مادة 6

ملكية رأس المال المسموح بها للوكالة وتخصيص الأسهم

1. رأس المال المعتمد

لدى الوكالة رصيد مفتوح من رأس المال مرتكزًا على حساب رأس مالي أولي للأرباح والخسائر مجموعه واحد بليون (1.000.000.000) دولار أمريكي مقسمة إلى عشرة ألاف (10.000) سهم، لكل منها قيمة اسمية بنحو مئة ألف (100000) دولار أمريكي، ومتاحة للدفع من قبل الأعضاء وفقًا لهذا الاتفاق.

2. فئات الأسهم

تقسم أسهم الوكالة إلى خمسة فئات كما يلي:

(a) أسهم الفئة "A"، وهي تلك التي تخصص وتصدر لمصلحة الدول الإفريقية وهيئاتها العامة المرشحة أو المعينة على نحو جيد؛

(b) أسهم الفئة "B"، وهي تلك التي تخصص وتصدر لمصلحة الدول الغير أفريقية وهيئاتها العامة المرشحة والمعينة على نحو جيد؛

(c) أسهم الفئة "C" وهي تلك التي تخصص وتصدر للشركات الخاصة؛ و

(d) أسهم الفئة "D" وهي تلك التي تخصص وتصدر للمنظمات الاقتصادية المحلية ووكالات ائتمان التصدير.

(e) أسهم الفئة "E" وهي تلك التي تخصص وتصدر للمؤسسات المالية للتنمية الدولية.

3. زيادة رأس المال المعتمد

الحساب رأس المال الأولي للأرباح والخسائر وأي رأس مال معتمد للوكالة يمكن أن يزداد بقرار من الجمعية العمومية يبرم بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت. أي ازدياد في رأس المال المعتمد للوكالة يجوز له أن يستغل فيما يتمشى مع الأحكام المتعلقة بهذا الاتفاق لا يجوز لأي عضو أن يتقدم بطلب أسهم إضافية في أعقاب زيادة رأس مال الوكالة.

4. تحديد المسؤولية القانونية للأعضاء

لا يجوز لأي عضو أن يكون مسؤولاً عن التزامات الوكالة بحكم عضويته في الوكالة.

5. الأسهم غير القابلة للرهن أو الإثقال بالديون

لا يجوز للعضو رهن أي من الأسهم الخاصة برأس مال الوكالة أو إثقال تلك الأسهم بالديون، فيما عدا ما ورد في الفقرة الفرعية 4 (ii) (b) من المادة 5 لهذا الاتفاق. أي إثقال بالديون أو رهن آخر يتنافى مع تلك الفقرة يعتبر لاغيًا وباطلاً
من البداية

مادة 7

الاشتراكات المجدولة للأسهم

1. تحديد الاشتراكات

امتثالاً لهذا الاتفاق، على مجلس الإدارة أن يحدد حصة وقيمة اشتراك أسهم رأس مال الوكالة من خلال أعضاءها.

2. الحد الأدنى لاشتراكات الأسهم

a. الحد الأدنى لاشتراكات الأسهم المحددة للعضوية بالوكالة تكون على النحو التالي:

(i) فيما يخص الدول الإفريقية، خمسة وسبعين سهمًا (75) القيمة الاسمية لها من دولارات الولايات المتحدة هي مائة ألف (100.000 دولار أمريكي) كحد أدنى لكل منها،

(ii) فيما يخص المنظمات الاقتصادية المحلية، سهمًا واحدًا (1) القيمة الاسمية له من دولارات الولايات المتحدة هي مائة ألف (100.000 دولار أمريكي) كحد أدنى،

(iii) فيما يخص المؤسسات المالية للتنمية الدولية، مائة (100) سهم القيمة الاسمية لها من دولارات الولايات المتحدة هي مائة ألف (100.000 دولار أمريكي) كحد أدنى لكل منها،

(iv) فيما يخص الدول غير الإفريقية، مائة (100) سهم القيمة الاسمية لها من دولارات الولايات المتحدة هي مائة ألف (100.000 دولار أمريكي) كحد أدنى لكل منها،

(v) فيما يخص وكالات ائتمان الصادرات، سهمًا واحدًا(1) القيمة الاسمية له من دولارات الولايات المتحدة هي مائة ألف (100.000 دولار أمريكي) كحد أدنى، و

(vi) فيما يخص الشركات الخاصة، مائة (100) سهم القيمة الاسمية لها من دولارات الولايات المتحدة هي مائة ألف (100.000 دولار أمريكي) كحد أدنى،

(b) شرط الامتثال للفقرة (2) (a) (i) أو الفقرة

الفرعية (2) (a) (vi) من المادة 7، ربما تؤجل أو ترجئ حسب الاقتضاء، من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بموجب السلطة الموكلة إليه من الجمعية العمومية ، لفترة زمنية مناسبة وضرورية لذاك العضو للوفاء. بغض النظر عن التأجيل أو الإرجاء، يكون لأي عضو الحق الكامل والالتزامات في العضوية بموجب هذا الاتفاق.

3. ربما يقضى مجلس الإدارة، فيما يتعلق بالتقدم للعضوية من قبل دولة أفريقية، مبلغًا يتخطى الحد الأدنى لاشتراك الأسهم المطلوبة بالتناسب مع إجمالي الناتج القومي لتلك الدولة الإفريقية بموجب الفقرة الفرعية 2 (a) (i) من المادة 7 لهذا الاتفاق

4. مدى مساهمة الدول الأعضاء

(a) العدد الإجمالي لأسهم الفئة "A" التي تمتلكها جميع الدول الإفريقية دائمًا تمثل ما لا يقل عن إحدى وخمسين في المائة (51 ٪) من أسهم رأس المال المعتمد للوكالة؛

(b) لا يجوز في أي وقت أن يتخطى العدد الإجمالي لأسهم الفئة "A" التي تمتلكها دولة أفريقية على حدة بشكل غير مباشرة عبر هيئة عامة لديها قامت بترشيحها وتعيينها بعناية حاجز خمس وعشرين في المائة (25 %) من قيمة رأس المال المعتمد للوكالة، و

(c) لا يجوز لعضو منفرد من أسهم الفئة "B" أو الفئة "C" أو الفئة "D" أو الفئة "E" تمثل أكثر من خمسة عشر في المائة (15 %) من قيمة رأس المال المعتمد.

5. سداد اشتراكات أسهم الفئة "A"

خضوعًا لتطبيق الفقرة الفرعية 1 (b) (vi) من المادة 5 من هذا الاتفاق لدفع أسهم الفئة "A" المقدمة من قبل دولة أفريقية، على التعاملات أن تكون دائمًا بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، أو بأي عملة قابلة للتحويل تقبلها الوكالة بسعر الصرف السائد في تاريخ سداد الأسهم بتكليف من مجلس الإدارة: (a) في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق لدى الأمين، بخصوص الأعضاء المؤسسين، و(b) في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين، بخصوص دولة أفريقية أخرى من الأعضاء غير المؤسسين.

6. سداد اشتراكات أسهم الفئة "B"

يتم الدفع لأسهم الفئة "B" المقدمة من قبل دولة غير افريقية، في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق لدى الأمين بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، أو بأي عملة قابلة للتحويل تقبلها الوكالة بسعر الصرف السائد في تاريخ سداد الأسهم بتكليف من مجلس الإدارة.

7. سداد اشتراكات أسهم الفئة "C" والفئة "D" والفئة "E"

يتم الدفع لأسهم الفئة "C" والفئة "D" والفئة "E" المقدمة من قبل منظمة اقتصادية محلية، أو مؤسسة مالية للتنمية الدولية، أو وكالة ائتمان صادرات أو شركة خاصة، بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، أو بأي عملة قابلة للتحويل تقبلها الوكالة بسعر الصرف السائد في تاريخ سداد الأسهم بتكليف من مجلس الإدارة في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ إيداع خطاب قبول هذا الاتفاق لدى الأمين.

8. سداد الاشتراكات التي تعقب زيادة رأس المال المعتمد

فيما تتطلبه، الفقرة 2، و3، و4، و5، و6 و7 من المادة 7 لهذا الاتفاق، يتعين التطبيق مع مراعاة التعديلات اللازمة للأسهم المخصصة والصادرة عقب زيادة رأس المال المعتمد في الوكالة.

9. تنظيم الأسهم

يتعين على المسائل المتعلقة بتسجيل الأسهم والشهادات، الامتيازات السهمية للوكالة، ونقل الأسهم وغيرها من المسائل المتصلة بحركة الأسهم بوجه عام، أن تنظم من قبل مجلس الإدارة بالتنسيق مع أحكام القوانين والأنظمة الواردة في النظام الأساسي للوكالة.

مادة 8

عمليات الوكالة

1. عام

(a) يتعين على الموارد والتسهيلات الخاصة بالوكالة أن تستخدم بخصوصية لكي تحقق الأهداف، والأغراض والمهام المقررة في الفقرة 1 و2 من المادة 4 لهذا الاتفاق.

(b) تحقيقًا لهذه الغاية، على الوكالة أن تعمل وفقًا لشروط وأحكام القوانين والأنظمة الواردة في هذا الاتفاق متضمنة الإجراءات التنفيذية الداخلية التي تم الاتفاق عليها من قبل أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بموجب هذا الاتفاق والنظام الأساسي للوكالة

2. إجراءات الأعمال

تحكمها دائمًا السياسات التي يصدرها مجلس الإدارة من آن لأخر، إن هيئة إدارة الوكالة لها السلطة الكاملة على:

(a) تحديد نوع المخاطر، والتعاملات والأشخاص الذين يستحقون دعم الوكالة لهم،

(b) وضع شروط وأحكام سياسات التأمين وإعادة التأمين أو عقود الضمان المعتمدة أو المسندة من قبل الوكالة،

(c) تحديد معدلات أقساط التأمين، والرسوم والأعباء الأخرى التي تنطبق على كل سياسة خاصة بالتأمين والتأمين المشترك وإعادة التأمين، وكل عقد ضمان صدر أو اعتمد من الوكالة، و

(d) إلزام الوكالة بعقود التأمين، والتأمين المشترك، وإعادة التأمين وعقود الضمان والتعامل مع جميع المسائل ذات الصلة بالدعاوى بموجب ذلك العقد.

3. التدخل السياسي محظور

لا يحق للوكالة، وضباطها وفريق العمل بها أن تقحم نفسها في الشئون السياسية لأية دولة عضو، أو أن تتأثر في قراراتها بالشخصيات السياسية في الدولة العضو أو الدول التي لها شأن.

مادة 9

الإدارة المالية للوكالة

1. الادخار، والأرباح والاستثمارات

(a) يتحتم على الوكالة تنفيذ نشاطاتها طبقًا لإجراءات تجارية منضبطة وممارسات إدارية مالية واعية بهدف الحفاظ في مختلف الظروف على قدرتها على مواجهة التزاماتها المالية.

(b) على الجمعية العمومية أن تقرر بناء على توصيات مجلس الإدارة ما إذا وإلى أي مدى تصل نسبة الدخل الصافي المخصص للادخار والتي تقسم على أعضاء الوكالة واستخدامها في الوقت ذاته

(c) يجب أن يتم أي تقسيم للربح الصافي على أعضاء الوكالة فقط بعدما تدعم الوكالة التزاماتها المالية، وبالتناسب مع الأسهم مسددة القيمة لكل عضو من رأس المال المعتمد للوكالة.

(d) يمكن لإدارة الوكالة بموافقة مجلس الإدارة أو، بالتنسيق مع وخضوعًا لسياسة الاستثمار في الوكالة والتي يقرها مجلس الإدارة من حين لأخر استثمار الموارد المالية التي لا حاجة لها حاليًا في إجراءاتها، شريطة أن مثل هذه الاستثمارات تكون كما يلي:

(i) ألاّ تتسم بطابع المضاربة

(ii) بحيث ألاّ يكون رأس المال من هذا المنطلق عرضة للتالي

نقصان أو من نواحٍ أخرى معرضًا للخطر الخسارة، و

(iii) أن يتسم بالسيولة لكي يكون مؤكدًا أن الموارد المالية تغطي الالتزامات المالية للوكالة.

2. الميزانية

يقوم الرئيس التنفيذي بإعداد الميزانية السنوية للإيرادات والنفقات للوكالة يصدق عليها من قبل مجلس الإدارة.

3. التقارير السنوية والقوائم المالية

تنشر الوكالة تقريرًا سنويًا يتضمن قوائم بحساباتها، تراجع من قبل مراجعين خارجيين مستقلين. تروج الوكالة لأعضائها، في فترات ملائمة، كشف حساب مجمل لوضعها المالي وبيان بالربح والخسارة يوضع نتائج التعاملات.

مادة 10

تنظيم وإدارة الوكالة

لدى الوكالة جمعية عمومية، ومجلس إدارة، ويمكن لها أن تنشأ أي أنظمة أخرى تقرها الجمعية العمومية. يتسنى لها أيضًا أن تعين مديرًا تنفيذيًا وأي موظفين آخرين وهيئة عاملين يقر مجلس الإدارة بأهميته ليعين الوكالة على تنفيذ مهامه بفعالية.

مادة 11

الجمعية العمومية

1. التكوين

يجب على كل عضو في الوكالة أن يكون عضوا في الجمعية العمومية. يتعين على كل عضو في الوكالة بتعيين ممثل واحد وأخر بديل لتمثيله في الاجتماعات العمومية

2. المهام والصلاحيات

(a) خضوعًا لأحكام هذا الاتفاق، تخول جميع الصلاحيات في الوكالة إلى الجمعية العمومية

(b) بالإضافة إلى الوظائف الأخرى والسلطات المحددة والمخولة لها بموجب هذا الاتفاق، يكون للجمعية العمومية الصلاحية في:

(i) قبول الأعضاء الجدد، وبخصوص الأعضاء من الدول غير الإفريقية، تحدد شروط قبولهم؛

(ii) تحديد أجور أعضاء مجلس الإدارة؛

(iii) تعيين وإقالة الرئيس التنفيذي وتحديد أجره أو أجرها وشروط وأحكام الخدمة؛ بناء على توصية من مجلس الإدارة،

(iv) تعيين مراجعي الحسابات الخارجية للوكالة وتحديد فترة ولايتهم وأجورهم؛

(v) النظر في، وقبول أو رفض الحسابات السنوية للوكالة؛

(vi) بموجب الامتثال الدائم إلى الفقرات الفرعية 1 (b) و(c) من المادة 9 من هذا الاتفاق، يتم التحديد والسماح بتخصيص وتوزيع صافي الدخل، بناء على توصية من مجلس الإدارة،

(vii) تعليق أو إنهاء عمليات الوكالة وتحديد توزيع أصول الوكالة في حالة الانحلال؛

(viii) النظر في وتحديد أي مسألة قد يشير إليها مجلس الإدارة؛

(ix) توفير التوجيه على وجه العموم إلى مجلس الإدارة في أداء وظائفه، و

(x) القيام بمهام وممارسات أخرى مثل تلك الصلاحيات الطارئة أو التي تفضي إلى أداء أي وظائف أو ممارسة أي من الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

3. تفويض الصلاحيات

(a) امتثالاً لهذا الاتفاق، قد تفوض الجمعية العامة بقرار عام أو في أي حالة خاصة مجلس الإدارة لممارسة أي من صلاحياتها أو أداء أي من وظائفها بموجب هذا الاتفاق باستثناء الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من هذا الاتفاق.

(b) تحتفظ الجمعية العامة بالصلاحية المطلقة لممارسة السلطة على أي مسألة مسندة إلى مجلس الإدارة بموجب الفقرة 3 (a) من المادة 11 من هذا الاتفاق.

4. مسؤولو الجمعية العمومية

(a) يتضمن مصطلح المسؤولين في الجمعية العمومية كلاً من الرئيس، ونائب الرئيس والأمين ويتم انتخابهم جميعًا من قبل الأعضاء في اجتماع اعتيادي، ليمثلوا جميعًا مكتب الجمعية العمومية.

(b) يظل مسؤولو الجمعية العمومية المنتخبون في اجتماع اعتيادي في مناصبهم حتى تتم إعادة انتخابهم، أو انتخاب من يخلفهم في الجمعية العمومية التالية ويجب أن يعملوا بهذه الصفة في أي جمعية عمومية استثنائية خلال تلك الفترة.

(c) يجب على مسؤولي الجمعية العامة أن يكونوا مؤهلين لدعم إعادة الانتخاب لمدة واحدة إضافية أخرى

5. الاجتماعات

تنعقد الجمعية العامة الاعتيادية مرة واحدة على الأقل في كل عام مالي وتنعقد الجمعية العامة الاستثنائية بطلب من أي عضو شريطة أن يلقى هذا الطلب تأييدًا من ثلث الأعضاء على الأقل. تنعقد جميع الجمعيات العمومية في مقرات الوكالة الدائمة أو المؤقتة.

6. النصاب القانوني للأعضاء.

بالنسبة إلى الأغراض المتعلقة بتنفيذ أي عمل بموجب هذا الاتفاق، يكون النصاب القانوني لأعضاء الجمعية العمومية، سواء كانت اعتيادية أو استثنائية، بما لا يقل عن خمسين (50) في المائة بالإضافة إلى عضو واحد من جميع ممثلي الدول الأعضاء ممن يحق لهم التصويت، شريطة ألا تقل نسبة ممثلي تلك الدول الأعضاء عن خمسين (50) في المائة ممن يحق لهم التصويت من مالكي أسهم الفئة " أ ".

7. الاقتراع

(a) يدعم كل سهم مدفوع بالكامل تملكه أي دولة عضو صوت واحد في أي جمعية عمومية أو استثنائية

(b) يتم الاحتفاظ بما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، وجميع قرارات الجمعية العامة العادية أو أي اجتماع غير عادي، عن طريق أغلبية بسيطة من ممثلي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

8. النظام الأساسي، والقوانين، والأنظمة والإجراءات

خضوعًا لهذا الاتفاق، تفوض الجمعية العامة بموجب هذه الوثيقة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على توصية من مجلس الإدارة، لسن مواد النظام الأساسي للوكالة، وإصدار القوانين والتنظيمات الأخرى التي تقضي في المسائل المطلوبة أو المتاحة في هذا الاتفاق لتكون محددةً أو ضرورية أو لتفعيل بنود هذا الاتفاق بشكل كامل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بها، دون الحد من عمومية ما نص عليه سابقًا،

مادة 12

مجلس الإدارة

1. تشكيل مجلس الإدارة

(a) يجب أن يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر (11) مديرًا. في حال وصول عدد الدول الأعضاء إلى سبع وعشرين (27)، يمكن للجمعية العمومية بقرار أن تزيد عدد المديرين ليصل إلى خمسة عشر (15) كحد أقصى.

(b) يتم تشكيل الأحد عشر عضوًا على النحو التالي

(i) يعين ستة (6) من المديرين الأحد عشر(11) من قبل الدول الأعضاء التي تمتلك أسهم من الفئة "A" المدفوعة بالكامل للتعيين من قبل الجمعية العمومية؛

(ii) يعين ثلاثة (3) من ستة (6) مديرين، من القطاع الخاص، من جانب الدول الأعضاء المالكة لأسهم الفئة "A" المدفوعة بالكامل بموجب الفقرة الفرعية 1 (b) من المادة 12 من هذا الاتفاق.

(iii) يعين مديرًا واحدًا (1) من المديرين الأحد عشر من قبل الدول الأعضاء التي تمتلك أسهم من الفئة "B" المدفوعة بالكامل، من قبل الجمعية العمومية؛

(iv) يعين مدير واحد (1) من المديرين الأحد عشر من قبل الدول الأعضاء التي تمتلك أسهم من الفئة "C" المدفوعة بالكامل، من قبل الجمعية العمومية؛ و

(v) يعين مديرين (2) من المديرين الأحد عشر من قبل الدول الأعضاء التي تمتلك أسهم من الفئة "D" المدفوعة بالكامل، من قبل الجمعية العمومية؛

يعين مدير واحد (1) من المديرين الأحد عشر من قبل الدول الاعضاء التي تمتلك أسهم الفئة "E" المدفوعة بالكامل، من قبل الجمعية العمومية.

(c) بناء على زيادة عدد المديرين إلى خمسة عشر (15)، يجوز لحاملي أسهم الفئة "A" ترشيح عضوين اثنين (2) في حين أن الدول الأعضاء المالكة لأسهم الفئة "B" أو الفئة "C" أو "D" أو الفئة "E" يحق لها ترشيح عضوين اثنين (2) آخرين إضافيين.

يحق لمجلس الإدارة أن يمارس المهام والصلاحيات المخولة له بموجب هذا الاتفاق بغض النظر عن أي فراغ في تكوينها بشرط ألا يقل عددهم إلى ما دون الرقم المحدد بموجب الفقرة 9 من المادة 12 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بالنصاب القانوني

2. مدة خدمة المدراء

(a) يُعين كل مدير عن طريق جمعية عمومية عادية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (3) ويكون مؤهلاً لإعادة انتخابه لفترات أخرى تصل إلى ثلاث (3) سنوات لكل مرة. يتقاعد ثلث المدراء بالتناوب في كل جمعية عمومية سنوية

بالطريقة المنصوص عليها في مواد الهيئة.

(b) يجوز للمدير إخلاء منصبه قبل انتهاء مدة عمله إذا قدّم استقالته، أو أصبح غير مؤهل لمواصلة عمله كمدير بموجب هذه الاتفاقية أو إذا كان عضو أو أعضاء الوكالة الذين رشحوه، لذا قرروا وأبلغوا الوكالة بالطريقة المنصوص عليها في مواد الهيئة.

(c) عندما يخلي مدير منصبه قبل انتهاء مدة عمله عن طريق الاستقالة، أو بسبب الوفاة، أو لأنه أصبح غير مؤهل لمواصلة عمله كمدير بموجب هذه الاتفاقية، أو إذا كان عضو أو أعضاء الوكالة الذين رشحوه ثم قرروا، ثم يجوز لعضو أو أعضاء الوكالة الذين رشحوا المدير المعني ترشيح شخصًا ليتم تعيينه في الجمعية العمومية العادية المقبلة للخدمة لبقية مدة المدير الأصلي.

(d) وعند انتهاء مدة خدمة مدير، يستمر المدير المعني للخدمة في مجلس الإدارة في انتظار تجديد مدة خدمته أو تعيين خلفًا بانعقاد الجمعية العمومية العادية المقبلة.

3. المدراء المتناوبون

(a) كل مدير له مدير بديل يتم تعيينه عن طريق الجمعية العمومية (في جمعية عمومية عادية) لمدة تصل إلى ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى تصل إلى ثلاث (3) سنوات لكل مرة. في حالة مساهمين الفئة (A)، يكون المدير المتناوب من نفس القطاع العام أو الخاص كالمدير الأصلي.

(b) يملك المدير المتناوب السلطة الكاملة لينوب عن المدير الذي يمثله في حالة غياب هذا المدير عن اجتماع مجلس الإدارة. يجوز للمدير المتناوب أن يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة ولكنه يصوت فقط في حالة غياب المدير الذي يمثله.

4. مؤهلات المدراء

يجب أن يكون المدراء المتناوبون، والمدراء، ورئيس المجلس أشخاصًا ذوي مؤهلات معتمدة دوليًا وخبرة عملية ممتدة على الأقل في أحد المجالات التالية: التأمين؛ أو الأعمال المصرفية والتمويل التجاري؛ أو القانون التجاري؛ أو علم الاقتصاد.

5. عدم أهلية المدراء

(a) لا يمكن تعيين أي شخص رئيسًا للمجلس، أو مديرًا، أو مديرًا متناوبًا إذا كان الشخص:

(i) لا يملك المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 12 لهذه الاتفاقية؛

(ii) أُدين في أي جريمة تكون الخيانة عنصرًا فيها، أو في أي جريمة حُكم عليه فيها بدون خيار الغرامة؛ أو

(iii) أُعلن إفلاسه المالي عن طريق محكمة مختصة.

(b) لا يمكن استمرار أي شخص في منصبه رئيسًا للمجلس، أو مديرًا، أو مديرًا متناوبًا إذا كان الشخص:

(i) غير قادر على تنفيذ وظائف منصبه بمقتضى العلة البدنية أو العقلية؛

(ii) أعلن إفلاسه المالي عن طريق محكمة مختصة؛

(iii) أُدين في أي جريمة تكون الخيانة عنصرًا فيها، أو في أي جريمة حُكم عليه فيها بدون خيار الغرامة؛

(iv) متغيبًا بدون مبرر قانوني عن ثلاثة اجتماعات متعاقبة لمجلس الإدارة مع استلامه إشعار وبدون موافقة رئيس المجلس؛

(iv) فشل في التوافق مع متطلبات الفقرة 11 من المادة 12 من هذه الاتفاقية؛ أو

(v) تم ترشيحه للتعيين بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية عن طريق عضو موقوف حاليًا عن ممارسة أي حقوق مرفقة بأسهمه في الوكالة وإلا يتم إيقاف عضويته من الوكالة.

6. رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس

ينتخب مجلس الإدارة رئيسًا ونائبًا للرئيس من بين المدراء.

7. وظائف وسلطات المجلس

(a) يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الأعمال والعمليات العامة للوكالة ولهذا الغرض يقوم بكل الوظائف ويمارس كل السلطات المخولّة له بموجب هذه الاتفاقية أو التفويض إليه عن طريق الجمعية العمومية.

(b) بدون تحديد عمومية الفقرة الفرعية 7 (a) لهذه المادة، يملك مجلس المدراء السلطة لأن:

(i) خضوعًا لبنود دليل موظفي الوكالة، يتمتع بصلاحية تعليق الرئيس التنفيذي لفترة تصل إلى

ثلاثة أشهر وتقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة؛

(ii) إدارة الهيكل التنظيمي للوكالة؛

(iii) التسبب في تحكم الرئيس التنفيذي في الممتلكات والأصول الأخرى للوكالة ومراقبتها وإدارتها بطريقة تعزز الهدف والغرض من إنشاء الوكالة؛

(iv) اعتماد الميزانية السنوية لإيرادات ومصروفات الوكالة والتي أعدها الرئيس التنفيذي؛

(v) التسبب في حفظ كل السجلات والدفاتر الأصولية لحسابات دخل، ومصروفات، وأصول الوكالة؛

(vi) لذلك يتم إعداده في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية وليتم تقديمه إلى الجمعية العمومية في غضون فترة ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية للاعتماد، والحسابات السنوية للوكالة جنبًا إلى جنب مع بيان الدخل والمصروفات للوكالة خلال السنة ذات الصلة، وبيان الأصول والمطلوبات للوكالة في آخر يوم من السنة ذات الصلة؛

(vii) الاعتبار والتوصية إلى الجمعية العمومية لاعتماد التقرير السنوي للوكالة والذي أعده الرئيس التنفيذي؛ و

(viii) توفير خدمات سكرتارية للجمعية العمومية وأي خدمات أخرى قد تتطلبها الجمعية العمومية.

8. الاجتماعات

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة في أحوال كثيرة وفي أماكن داخل أفريقيا حيث قد تتطلب أعمال الوكالة ذلك، ولكن ليس أقل من مرتين في أي سنة مالية. يجب أن يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن لن يكون له صوتًا بخصوص أي أمر قبل مجلس الإدارة.

9. النصاب القانوني للأعضاء.

يجب أن يكون النصاب القانوني من الأعضاء للصفقة لأي عمل من أعمال مجلس الإدارة أغلبية بسيطة من أعضاء المجلس تشمل الرئيس.

10. الاقتراع

(a) يحق لكل مدير الإدلاء بعدد أصوات الأعضاء الذين يمثلهم، عندما تدعو الحاجة للإدلاء بالأصوات بشكل مجمع، ويقابل كل سهم صوت واحد

(b) يتم اتخاذ قرارات مجلس الإدارة عن طريق قرار صادر عن أغلبية المدراء الحاضرين والمُصوتين. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوتًا مرجحًا.

11. الكشف عن المصلح الشخصية

يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار عضو بمجلس الإدارة يكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أمر ما، بأسرع ما يمكن بعد الحقائق المتعلقة بالأمر ينشأ عن معرفته أو معرفتها، ويتم الكشف عن طبيعة مصلحتُه أو مصلحتها لمجلس الإدارة، ويجب ألا يتواجد خلال حدوث أي مداولات لمجلس الإدارة بخصوص الأمر ولا يُدلي بصوته في هذا الأمر. يجب تسجيل أي عملية كشف بموجب هذه الفقرة في وقت الاجتماع الذي نحن بصدده.

12. الإجراء

يجب أن ينظم مجلس الإدارة إجراءه الخاص، خاضعًا إلى هذه الاتفاقية ولأي تعليمات من الجمعية.

13. الترتيبات الانتقالية

إلى أن يحين الوقت لعضوية الوكالة بأن تصبح ممثلة تمثيلاً كاملاً للفئات الأربع للمساهمين بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، لأحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية المتعلقة بتشكيل مجلس إدارة تتوافق مع هذه التعديلات حيث يجوز لمجلس الإدارة أن يرى ضرورية وملائمة القانون الأساسي لمجلس الإدارة وتنفيذ وظائفه

مادة 13

رئيس مجلس الإدارة

1. مؤهلات الرئيس التنفيذي

يجب أن يكون الرئيس التنفيذي شخصًا أمينًا ذي كفاءة عالية بمؤهلات معتمدة دوليًا وخبرة عملية ممتدة على الأقل في أحد المجالات الآتية: التأمين، أو الأعمال المصرفية، أو التمويل التجاري.

2. سلوك الرئيس التنفيذي الأول

يجب ألا يشترك الرئيس التنفيذي الأول، وهو في منصبه، في أي أنشطة في رأي مجلس الإدارة تتعارض مع منصبه أو منصبها في الوكالة.

3. مسؤوليات الرئيس التنفيذي الأول

(a) يجب أن يكون الرئيس التنفيذي الأول رئيسًا تنفيذيًا للوكالة

وأن يخضع لهذه الاتفاقية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة يومًا بعد يوم لشئون الوكالة.

(b) يكون الرئيس التنفيذي الأول مسؤولاً عن الانضباط، وتعيين وإقالة جميع موظفي الوكالة، وفقا لدليل موظفي الوكالة أو غيرها من اللوائح التي يحددها مجلس الإدارة. ويقوم الرئيس التنفيذي بضمان أعلى مستويات الكفاءة، والكفاءة التقنية وسلامة موظفي الوكالة، كما يقوم أيضًا بطلب الامتناع عن الاشتراك في أي أنشطة في رأي الرئيس التنفيذي، تتعارض مع وظائفهم.

(c) يمكن أن يقوم الرئيس التنفيذي الأول بتمثيل الوكالة في إطار ممارسة شخصيتها القانونية.

كما يقوم الرئيس التنفيذي الأول بأداء مثل هذه الوظائف على سبيل التداول بموجب هذه الاتفاقية والواجبات الإضافية التي قد يوجهها مجلس الإدارة إليه.

4. مدة تولي وظيفة الرئيس التنفيذي

يظل الرئيس التنفيذي في منصبه لفترة مبدئية تصل إلى ثلاث سنوات ويكون مؤهلاً لإعادة تعيينه بناءً على توصية من مجلس الإدارة لفترات أخرى، وكل فترة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، بعد التعيين المبدئي.

5. الاستقلال

يدين كلاً من الرئيس التنفيذي والموظفين والعاملين في الوكالة، في الإعفاء من وظائفهم، بواجبهم حصريًا لصالح الوكالة ويجب ألا يبحثوا، ولا يتلقوا تعليمات فيما يتعلق بالإعفاء من ذلك من أي سلطة خارجية للوكالة. يجب أن يحترم كل عضو الصفة الدولية لهذا الواجب وأن يمتنع عن أي إجراء للتأثير في الرئيس التنفيذي، والموظفين، أو العاملين بالإعفاء من وظائفهم.

6. عدم الأهلية

يتم تطبيق أحكام الفقرة 5 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، على الرئيس التنفيذي بخصوص عدم أهلية المدراء، بالتعديلات الضرورية وبالامتثال إلى دليل العاملين.

مادة 14

المكاتب والمقرات الرئيسية الدائمة

1. مركز الإدارة الدائم

(a) يجب أن يقع المقر الرئيسي الدائم للوكالة داخل أراضي إحدى الدول الإفريقية تحددها الجمعية العمومية.

(b) أي نقل مؤقت لمركز الإدارة الدائم إلى دولة أفريقية أخرى لا يشكل إزالة منها، إذا لم تتخذ الجمعية العمومية قرارًا واضحًا بهذا المعنى.

(c) يجب على الدولة الإفريقية التي تستضيف مركز الإدارة المؤقت أو الدائم أن تتعرف على خروجها عن التشريع الوطني. يجب ألا يُنتهك المقر الرئيسي المؤقت والدائم.

2. اتفاقية المقر الرئيسي

يجب على الدولة الإفريقية التي حددتها الجمعية العمومية لاستضافة المقر الرئيسي للوكالة أن تكون قابلة لاتباع إخطار اختيارها في الحال، وفي أي حدث خلال ثلاثين يومًا من هذا الإخطار، وتبرم اتفاقية المقر الرئيسي مع الوكالة، وتأخذ كل المقاييس الضرورية لجعل اتفاقية المقر الرئيسي سارية.

3. المكاتب الفرعية أو التمثيلية

(a) في حالة الإعفاء من وظائفها بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للوكالة تأسيس مكاتب فرعية أو تمثيلية في أي دولة، سواء كانت هذه الدولة عضوًا أو لا، فقد يرى مجلس الإدارة ضرورية تحقيق هدف وغرض الوكالة.

(b) يجب على الدولة العضو التي يوجد على أرضها مكتب فرعي أو تمثيلي للوكالة، في حين وجود إخطار تالٍ قابل للتنفيذ بخصوص قرار تحديد موقع المكتب الفرعي أو التمثيلي على أراضيها، وإبرام اتفاقيات مناسبة مع الوكالة من أجل المكتب الفرعي أو التمثيلي، آخذةً في الاعتبار المادة 15 من هذه الاتفاقية.

مادة 15

الحصانات والإعفاءات والامتيازات

1. الحصانات والإعفاءات والامتيازات

يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء اتخاذ جميع الدعاوى التشريعية والتدابير الإدارية بموجب قوانينها الوطنية اللازمة لتمكين الوكالة من تحقيق هدفها وغرضها تمامًا على نحو فعّال، وتنفيذ الوظائف

المنوطة بها. ولهذه الغاية، تمنح كل دولة عضو للوكالة، في أراضيها، الوضع الشرعي، ومجموعة الحصانات، والإعفاءات والمزايا الواردة في هذا الاتفاق، وتبلغ على وجه السرعة الوكالة كتابةً بالإجراء المحدد الذي تتخذه لهذا الغرض.

2. حصانة الممتلكات والأصول

تتمتع الممتلكات والأصول الأخرى للوكالة، أينما وُجدت وأيًا كان المحتفظ بها، بالحصانة من:

(a) التفتيش، أو المصادرة، أو نزع الملكية، أو التأميم، أو أي شكل آخر من الحجز، أو الأخذ أو الأخذ بالرهن عن طريق دعوى تنفيذية أو تشريعية؛ و

(b) الحجز، والمصادرة أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي أو قرار ضد الوكالة في أي إجراءات.

3. حصانة السجلات

يجب ألا تُنتهك سجلات الوكالة، وبصفة عامة، جميع المستندات المنتمية إلى، أو الذي يحتفظ بها، وتُحصن من الحجز أينما وجدوا، وباستثناء الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 3 هذه من المادة 15 من هذه الاتفاقية، فلا تمتد لتشمل المستندات المطلوبة ليتم إنتاجها في سياق الإجراءات القضائية أو التحكيمية التي تكون الوكالة طرفًا فيها أو الإجراءات الناشئة عن المعاملات التي أبرمتها الوكالة.

4. التحرر من القيود

(a) بالقدر اللازم لتحقيق هدف وغرض الوكالة، وتنفيذ وظائفها، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء التنازل، والامتناع عن فرض أي قيود إدارية أو مالية أو قيود تنظيمية أخرى من شأنها أن تعرقل بأي شكل من الأشكال كفاءة عمل الوكالة أو تضعف عملياتها.

(b) ولهذه الغاية، يجب أن تحرر الوكالة، وممتلكاتها، وأصولها الأخرى، وعملياتها، وأنشطتها من القيود، والقوانين، والرقابة أو التحكمات، وقرار تأجيل دفع الديون وغيرها من القيود التشريعية والتنفيذية والإدارية والمالية المتنوعة.

5. التحرر من الضرائب

(a) يجب إعفاء الوكالة، وممتلكاتها، وأصولها الأخرى، ودخلها، وعملياتها ومعاملاتها، من كل الضرائب.

(b) كما يجب أيضًا إعفاء الوكالة، وأي من الوكلاء المالية والدفع المستلمين للوكالة، من أي التزام متعلق بمطلوبات الدفع، واحتجاز أو تحصيل أي ضريبة أو رسم.

(c) يجب إعفاء المواد المستوردة والمصدرة من قبل الوكالة لأغراض رسمية من جميع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، ومن

محظورات وقيود عمليات الاستيراد والتصدير.

بموجب المعترف به، يجب تطبيق الإعفاءات دون إجحاف حق الدول الأعضاء بفرض ضرائب على الأشخاص الشرعيين بالطريقة التي تراها الدولة العضو مناسبة بشرط عدم فرض الدولة العضو أي شكل من أشكال الضرائب بشأن المرتبات، والمعاشات، والتعويضات، والمنح الحكومية التي يسلمها الأشخاص الشرعيين لمجرد قدرتهم كموظفين وخادمين للوكالة.

6. ميزة الاتصالات

يجب أن تتفق الاتصالات الرسمية للوكالة مع كل دولة عضو بنفس المعاملة التي تطبقها على الاتصالات الرسمية لغيرها من المؤسسات الدولية التي هي عضو فيها.

7. التنازل عن امتيازات، وإعفاءات، وحصانات الوكالة

تصب الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة للوكالة في هذه الاتفاقية في مصلحة وفائدة للوكالة. ويجوز لمجلس الإدارة التنازل، إلى هذه الدرجة، وبناءً على هذه الشروط لأنها قد تحدد، تلك الحصانات والإعفاءات والامتيازات في الحالات التي يكون فيها مثل هذا التنازل من شأنه، في رأيها، تعزيز مصالح الوكالة.

8. المزايا والإعفاءات والحصانات الشخصية

يتمتع جميع المديرين والمديرين المتناوبين، الرئيس التنفيذي وموظفي الوكالة وأزواجهم، وأطفالهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم داخل الدول الأعضاء أو ما يخصها بالامتيازات والإعفاءات والحصانات التالية:

(a) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المكتوبة أو الملفوظة، والأفعال الممثلة، وذلك بصفتهم الرسمية، تستمر هذه الحصانة على الرغم من احتمالية توقف الأشخاص المعنيين عن كونهم مسؤولين في الوكالة؛

(b) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية والرسمية؛

(c) الإعفاء من الضرائب المتعلقة بالمرتبات والتعويضات والمكافآت والمعاشات التقاعدية التي تدفعها لهم الوكالة عن خدمات الماضي والحاضر أو في اقتران خدمتهم بالوكالة؛

(d) الإعفاء من أي شكل من أشكال الضرائب على الدخل الذي جنوه من مصادر خارج الدولة العضو؛

(e) الإعفاء، بشأنهم، وأزواجهم، وأقاربهم المعالين، وغيرهم من أفراد أسرهم من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجنبي والتزامات الخدمة الوطنية، ونفس التسهيلات فيما يتعلق بأنظمة الصرف التي تمنحها كل دولة عضو إلى الممثلين والمسؤولين والموظفين من ذوي المرتبات المماثلة من الدول الأخرى أو

التنظيمات الدولية؛

(f) حرية اكتساب أو تعديل الأوراق المالية الأجنبية، وحسابات العملة الأجنبية، وغيرها من المنقولات داخل الدولة العضو المضيفة أو في مكان آخر، والحق في اتخاذ أو نقل المذكور آنفًا خارج الدولة العضو المضيفة من خلال القنوات المعتمدة دون منع أو قيد؛

(g) نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن بشأنهم، وأزواجهم، وأقاربهم المعالين، وغيرهم من أفراد أسرهم الممنوحة في أوقات الأزمات القومية أو الدولية للأعضاء ذوي المراتب المماثلة من البعثات المعتمدة لدى الدولة العضو المعنية؛ و

(h) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، ويستثنى تطبيق هذه الحصانة على المسؤولية المدنية الناشئة عن حادث مرور أو مخالفة مرورية.

9. الممثلين، والخبراء والاستشاريين وغيرهم

ممثلو الأعضاء لحضور اجتماع أو المجتمعين عن طريق الوكالة، والخبراء الفنيون أو المستشارون (بخلاف موظفي وكالة) المرسلون ببعثات معتمدة أو العاملين في اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى، أو الاستشارات بناءً على طلبها بأي شكل من الأشكال مع الوكالة، يتمتعون أثناء ممارستهم لوظائفهم داخل دولة عضو، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية:

(a) الحصانة بشأنهم، وأزواجهم، وأطفالهم المعالين، وغيرهم من أفراد أسرهم من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية والرسمية؛

(b) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات الملفوظة أو المكتوبة، والأفعال الممثلة، بواسطتهم أثناء أداء وظائفهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة على الرغم من أن الأشخاص المعنيين لم يظلوا موظفين بالبعثات أو عاملين باللجان، أو يعملون كاستشاريين للوكالة، أو لم يظلوا موجودين في مركز الإدارة الدائم أو المؤقت ولا يحضرون الاجتماعات التي تعقدها الوكالة؛

(c) حرمات لجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بأعمال أو وظائف الوكالة؛

(d) الإعفاء بشأنهم، وأزواجهم، وأطفالهم المعالين، وغيرهم من أفراد أسرهم من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجنبي والتزامات الخدمة الوطنية؛

(e) نفس الحماية وتسهيلات عودتهم إلى الوطن، وعودة أزواجهم، وأقاربهم المعالين، وغيرهم من أفراد أسرهم الممنوحة في أوقات

الأزمات القومية أو الدولية للأعضاء ذوي المراتب المماثلة من البعثات المعتمدة لدى الدولة العضو المضيفة؛

(f) نفس الامتيازات بخصوص قيود الصرف والعملة الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في البعثات الرسمية المؤقتة؛ و

(g) نفس الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية، بما في ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل فيما يتعلق بالمكافآت التي يحصلون عليها مقابل الخدمات المقدمة في الماضي والحاضر لصالح أو بالنيابة عن الوكالة، التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية في البعثات الرسمية المؤقتة، باستثناء الحد والتخفيف المسموح به من الرسوم الضريبية والجمركية على البضائع المستوردة كجزء من أمتعتهم الشخصية.

10. رفع الحصانات الشخصية

يملك الرئيس التنفيذي الحق والواجب لرفع الحصانة عن أي موظف، أو ممثل، أو خبير، أو مستشار للوكالة في الحالات التي تعوق فيها الحصانة في رأيه أو رأيها من سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح الوكالة. بظروف مماثلة وبموجب نفس الشروط، يملك مجلس الإدارة الحق والواجب لرفع الحصانة عن الرئيس التنفيذي للوكالة.

11. مواطني الدول الأعضاء

لا شيء في هذه المادة يفسر أن تتطلب أي دولة من الدول الأعضاء منح اتفاق أي من الحصانات والامتيازات، أو الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من المادة 15 من هذه الاتفاقية لأي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين بأراضيها بشكل عادي، باستثناء موظفي الوكالة فقط، أو العاملون للوكالة بشكل حصري.

مادة 16

النظام والإجراءات القانونية 1.

الدعاوى المقامة ضد الوكالة

يجوز إقامة دعاوى ضد الوكالة فقط في محكمة مختصة في أراضي الدولة العضو التي يوجد بها مركز الإدارة الدائم أو المؤقت للوكالة أو منصبًا، أو في أراضي أي دولة معين بها وكيل لغرض قبول خدمة الإجراء أو ملاحظته، أو بطريقة مختلفة وافق على إقامة الدعوى. لا يجوز إقامة دعوى كهذه ضد الوكالة:

من قبل عضو أو عضو سابق في الوكالة أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن، أو يستمدون الدعوى من، عضو أو عضو سابق؛ أو

(b) بخصوص شئون العاملين.

2. معاملة المواطن

يجب أن تضمن الدول الأعضاء أن الأطراف المقاضين للوكالة داخل أراضيهم لهم حق الاقتراب من الإجراءات الإدارية والقضائية، بما في ذلك الإصلاح والتعويض، في ظل ظروف على الأقل مساوية لتلك التي تمنحها للمواطنين أو المقيمين إقامة دائمة.

مادة 17

العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

1. التعاون

خضوعًا لموافقة الجمعية العمومية، يجوز للوكالة في إطار تعزيز هدفها وغرضها، وضمن حدود وظائفها على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، أن تتعاون مع المنظمات الخاصة والعامة أو المؤسسات ذات الطابع القومي أو الإقليمي أو الدولي المشتركة في مجالات التنمية، والتأمين، والتأمين المشترك، وإعادة التأمين، والتمويل والضمانات. دون الحد من عمومية ما تقدم، يجوز للوكالة أن تتعاون مع بنك التنمية الإفريقي والبنك الإفريقي للاستيراد والتصدير، وبنك التنمية والتجارة بجنوب وشرق أفريقيا، وشركة إعادة التأمين (PTA) (Re-ZEP)، واللجنة الأوروبية، وبنك الاستثمار الأوروبي، والبنك الأوروبي للتعمير والتنمية، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الدولي للتعمير والتنمية، ورابطة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، ووكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

2. اتفاقيات التعاون

بالنسبة لأغراض الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية، يجوز للوكالة إبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات سالفة الذكر أو الموافق عليها هناك ويمكن للرئيس التنفيذي أن يخطر مجلس الإدارة على وجه السرعة بكل الاتفاقيات المبرمة المماثلة.

3. تفويض للمهام غير الرئيسية

يجوز للوكالة، على أساس تنافسي إسناد بعض وظائفها غير الأساسية إلى المنظمات والمؤسسات الخاصة أو العامة. في هذا الصدد يتعين على الوكالة تعيين المنظمة أو المؤسسة المعنية رسميًا عن طريق اتفاق مكتوب وعلى أن يخطر الرئيس التنفيذي مجلس الإدارة على وجه السرعة بجميع هذه الاتفاقيات المبرمة المماثلة.

مادة 18

تعليق أو إنهاء العمليات

1. مدة الاتفاقية

يجب ألا يكون لهذه الاتفاقية مدة محددة.

2. تعليق العمليات

(a) يجوز لمجلس الإدارة، متى رأى مُبررًا، تعليق صدور سياسات جديدة للتأمين، والتأمين المشترك وإعادة التأمين، أو عقود ضمان جديدة، أو تعليق تقديم الدعم الجديد لمثل هذه السياسات والعقود، لفترة محددة.

(b) في حالة الطوارئ، يجوز لمجلس الإدارة تعليق جميع أنشطة الوكالة لفترة لا تتجاوز مدة الطوارئ هذه، شريطة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لحماية مصالح الوكالة والأطراف الثالثة.

(c) يجب ألا يؤثر قرار تعليق العمليات على التزامات الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية أو على التزامات الوكالة تجاه سياسة مالكي التأمين، والتأمين المشترك أو إعادة التأمين، أو عقد الضمان، أو تجاه الأطراف الثالثة.

3. إنهاء العمليات

(a) على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 18 من هذه الاتفاقية، فإن الجمعية العمومية، بموجب القرار الموافق عليه بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء المالكين للأسهم مسددة القيمة بالكامل، يجوز لها أن تقرر إنهاء العمليات لتصفية الوكالة.

(b) يجب أن يكون القرار المتخذ من قبل الجمعية العمومية لإنهاء عمليات الوكالة مصحوبًا باتفاق مكتوب بين الأعضاء يقدم تفاصيل واضحة عن كيفية مواجهة الأعضاء الالتزامات المالية للوكالة حيث يمكن تعليقه في الوقت المادي.

يجب أن ينص قرار الجمعية العمومية بإنهاء عمليات الوكالة على أنه في حين إنهاء العمليات سيتم منع الوكالة من إصدار أي عقود تأمين، أو إعادة تأمين أو تأمين مشترك، أو عقود ضمان، ومثل هذا الإنهاء لن يكون ساريًا ولن يعفي أي عضو من الديون المحتملة أو المتراكمة للوكالة، ولن يكون ساريًا إلا أن يتم إنهاء كل الديون المحتملة والفعلية المرفقة بأي عقود للتأمين، أو لإعادة التأمين، أو للتأمين المشترك، أو عقود الضمان الصادر عن الوكالة بدفع المطالبة الصحيحة أو بدون دفعها، وتحديد القضايا المتعلقة بالاستردادات المحددة نهائيًا وفقًا لبنود مثل هذه

يجب أن تتضمن العقود- أو ما يشابهها على النحو الذي قد يكون متفق عليه كتابةً من جانب الوكالة، وأعضائها، والطرف الآخر المعني و/أو المدفوع لهم قيمة الخسائر، حسبما تقتضي الحالة، والطرف المقابل و/أو المدفوع لهم قيمة الخسائر، حسبما تقتضي الحالة- تأكيدات مكتوبة تعفي الوكالة من كل أو أي ديون بموجب العقود ذات الصلة، والتي بموجبها تكون عمليات الوكالة لاغية.

4. إيقاف الأنشطة

بناءً على قرار الجمعية العمومية بإنهاء العمليات المتخذ وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 18 من هذه الاتفاقية، يتعين على الوكالة إيقاف جميع الأنشطة، باستثناء العارضة للتحقيق النظامي والحفاظ على ممتلكاتها وأصولها الأخرى وتسوية التزاماتها. حتى تتم التسوية النهائية وتوزيع الممتلكات والأصول الأخرى، يجب أن تبقى الوكالة موجودة وتستمر جميع حقوق والتزامات الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية دون عوائق.

5. سداد الديون

يجب ألا يتم توزيع الممتلكات أو الأصول الأخرى على الأعضاء إلى أن يتم الاستعداد الكافي أو سداد كل الديون المستحقة لمالكي سياسات التأمين، والتأمين المشترك، وإعادة التأمين، ولمالكي عقود الضمان ولكل الدائنين، وإلى أن تقرر الجمعية العمومية إجراء هذا التوزيع.. ولا يحق لأي عضو المساهمة في ممتلكات أو أصول الوكالة إذا لم يحسم الأعضاء جميع المطالبات المستحقة من قبل الوكالة ضدها.

6. توزيع الأصول

بموجب الفقرات السابقة من هذه المادة، يجب توزيع الممتلكات والأصول الأخرى للوكالة بين أعضائها وفقًا للقواعد والقوانين التي تضعها الجمعية العمومية. ويجب أن يتم توزيع الممتلكات والأصول الأخرى في أوقات تحددها الجمعية العمومية وبالطريقة التي تعتبرها عادلة ومنصفة.

مادة 19

فض النزاعات

1. تجنب النزاعات

يجب أن يمتثل الأعضاء تمامًا لالتزاماتهم المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وأن يسعوا إلى تجنب النزاعات.

2. تسوية النزاعات بين الأعضاء

(a) يجب أن يقوم الأعضاء بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بوسائل سلمية، كالتفاوض، والاستعلام، والوساطة، والإصلاح، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو عن طريق أي وسائل سلمية أخرى من اختيارهم.

(b) إذا لم يتوصل الأعضاء الذين هم طرف في النزاع إلى اتفاق على حل أو ترتيب لتسوية النزاع في ستة أشهر من تاريخ الإخطار من أحد الطرفين للطرف الآخر بنسخة إلى مكتب الجمعية العمومية، ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي تُقر بوجود نزاع ما، ويجب تقديم النزاع بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، لاتخاذ قرار نهائي وملزم من قبل:

(i) مجلس قضائي إقليمي مرتبط بالمنظمة الاقتصادية الإقليمية التي يكون جميع أطراف النزاع أعضاء فيها؛ أو

(ii) التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المنتدى في بروكسل، وبلجيكا، كما يجب تطبيق قوانين انجلترا وويلز ويجب أن تعقد الإجراءات باللغة الإنجليزية. ويجوز لأطراف النزاع اختيار منتدى مختلف لإجراءات التحكيم، لأسباب تتعلق فقط بالتكلفة والملاءمة؛ أو

(iii) بالخضوع لموافقة مجلس الإدارة، التحكيم بموجب منتدى بديل متفق عليه من قبل جميع أطراف النزاع وفقًا للقواعد الإجرائية المماثلة جوهريًا لقواعد الأونسيترال.

مادة 20

الاتفاقات الإضافية

1. الاتفاقيات التكميلية بين الأعضاء

يجوز للأعضاء المشاركة في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكمل هذا الاتفاق.

2. الاتفاقيات التكميلية بين الأعضاء والوكالة

يجوز لعضو أو مجموعة أعضاء المشاركة في اتفاقيات مع الوكالة بالحد اللازم لتحقيق هدف وغرض هذه الاتفاقية.

المادة 21

التعديلات

1. اقتراحات للتعديلات

يجوز لأي عضو أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية. ويجب تقديم نص أي تعديل مقترح إلى رئيس الجمعية العمومية الذي يقدم على الفور نسخة منه إلى مجلس الإدارة. ويقوم رئيس الاجتماع العام، في غضون شهر واحد يتبع استلام نص أي تعديل (تعديلات) مقترحة، بنقل التعديل (التعديلات) المقترحة إلى جميع الأعضاء معًا بطلب محدد يشير فيه كل عضو إلى ما إذا كان يجب انعقاد جمعية عمومية غير عادية للنظر في التعديل المقترح أو لا. بناءً على طلب ثلث الأعضاء، يجب أن يستدعي رئيس الجمعية العمومية جمعية عمومية غير عادية للنظر في التعديل المقترح.

2. تبني التعديلات

يجب أن يبذل الأعضاء قصارى جهدهم للوصول إلى اتفاق على أي تعديل مقترح بالإجماع. إذا أُستنفذت كل الجهود الرامية إلى الوصول إلى اتفاق ولم يتم التوصل إلى ذلك، فيجب أن يخضع التعديل إلى متطلبات الفقرة 6 من المادة 11 من هذه الاتفاقية، كمحاولة أخيرة، يتبناها أغلبية ثلثي الممثلين من الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية العادية أو غير العادية، حسب مقتضى الحال. يجب أن ينقل رئيس الجمعية العمومية التعديل المُتبنى، إلى جميع الأعضاء. لأغراض هذه المادة "الحاضرين والمصوتين" بمعنى ممثلي الأعضاء الحاضرين والذين يُدلون بأصواتهم إيجابًا أو سلبًا.

3. بدء تنفيذ التعديلات

يجب أن يبدأ جميع الأعضاء تنفيذ أي تعديلات بعد تاريخ نقل رئيس الجمعية العمومية إلى الأعضاء المقررين تبني التعديل بخمسين يومًا.

المادة 22

التوقيع

يجب فتح هذه الاتفاقية للتوقيع اعتبارًا من يوم 18 من مايو، 2000.

المادة 23، التصديق يجب أن تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عن طريق الأعضاء المؤسسين. يجب إيداع

أدوات التصديق مع جهة الإيداع.

مادة 24

الالتحاق أو القبول

1. الانضمام

يجب فتح هذه الاتفاقية كي تنضم إليها أي دولة بعد بدأها في التنفيذ. يجب إيداع صكوك الانضمام لدى الأمين.

2. القبول

(a) يجب فتح هذه الاتفاقية للقبول عن طريق المؤسسات المالية للتنمية الدولية، والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، ووكالات ائتمان التصدير والمؤسسات الخاصة. يجب تنفيذ خطابات قبول أحكام هذه الاتفاقية وإيداعها بجهة الإيداع.

(b) يجب أن تعلن المؤسسات المالية للتنمية الدولية، والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، في خطابات القبول الخاصة بهم، عن مدى كفاءتها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية.

المادة 25

بدء النفاذ

1. بدء تنفيذ التصديق

بدأت هذه الاتفاقية في التنفيذ في اليوم العشرين (20) من يناير 2001 وكان ذلك اليوم الخامس عشر بعد إيداع الصك الثالث للتصديق.

2. بدء تنفيذ الانضمام

بالنسبة لكل دولة تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي يجب أن تبدأ فيه التنفيذ، يجب أن تبدأ الاتفاقية في التنفيذ في اليوم الخامس عشر بعد الإيداع عن طريق هذه الدولة من صك الامتثال للانضمام الخاصة بها.

3. بدء تنفيذ القبول

بالنسبة لكل مؤسسة مالية للتنمية الدولية، أو منظمة اقتصادية إقليمية، أو وكالة ائتمان التصدير أو مؤسسة خاصة تقبل هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي يجب فيه التنفيذ، يجب بدء تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم الخامس عشر بعد الإيداع عن طريق المؤسسة المالية للتنمية الدولية، أو المنظمة الاقتصادية الإقليمية

أو وكالة ائتمان التصدير، أو المؤسسة الخاصة من خطاب الامتثال للقبول الخاصة بها.

المادة

26التحفظات

لا يجوز إجراء أي تحفظات بهذه الاتفاقية.

مادة 27

التوقيف والانسحاب من العضوية

1. تعليق العضوية

(a) إذا تبين للجمعية العمومية، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن عضوًا ما قد فشل في تحقيق أي من أو كل التزاماته تجاه الوكالة، فيجب تعليق عضويته بقرار من الجمعية العمومية مُوافق عليه بتصويت يمثله لا يقل عن ثلثي إجمالي أصوات أعضاء الوكالة.

(b) يجب أن يخضع قرار تعليق عضو للمراجعة من قبل الجمعية العمومية في أي وقت. يجوز للجمعية العمومية إلغاء التعليق عن طريق نفس الأغلبية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 من هذه الاتفاقية.

(c) يجب ألا يتم تخويل العضو المعلق، بدايةً من تاريخ التعليق، لممارسة أي حقوق بموجب هذه الاتفاقية وألا يتم إرفاقه بأسهمها ولكن يظل خاضعًا لجميع الالتزامات المسندة إليه في هذه الاتفاقية

(d) العضو الذي ظل معلقًا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرًا، يجب إيقافه في نهاية تلك الفترة تلقائيًا عن عضوية الوكالة.

2. الانسحاب من العضوية

(a) في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدأ تنفيذ هذه الاتفاقية لدولة عضو، أو مؤسسة مالية للتنمية الدولية، أو منظمة اقتصادية إقليمية، أو وكالة ائتمان تصدير،أو مؤسسة خاصة، يجوز لهذا العضو الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار مكتوب قبل تسعين (90) يومًا إلى جهة الإيداع.

(b) لا يصبح أي انسحاب من هذا القبيل نافذًا إلا بعد انقضاء سنة تقويمية واحدة من التاريخ الذي تم تلقي إخطار كتابي فيه بنية الانسحاب من جانب جهة الإيداع، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محددًا في إخطار الانسحاب

بشرط أن يكون العضو المعني سدد جميع التزاماته العرضية أو المتراكمة للوكالة التي قد تكون معلقة في الوقت المادي.

(c) العضو المالك لأسهم الفئة "C" أو الفئة "D" أو الفئة "E" والذي تم وضعه في إطار عملية التصفية، يُحل، أو ينتهي، أو يتخذ أعضاؤه أي إجراء بخصوص حله أو إلغائه أو لتعليق أو إنهاء عملياته، يتم إيقافه تلقائيًا من عضوية الوكالة

3. آثار تعليق أو إشعار الانسحاب من العضوية

عقب تعليق أو استلام إشعار الانسحاب لدولة افريقية من عضوية الوكالة، يجب على الوكالة على الفور الإغلاق المنظم لجميع أنشطة ضمان الاكتتاب الخاص بها في نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة الأفريقية. وأي تعاملات لاحقة تستلزم نقل أسهم الدولة الأفريقية المعنية في بورصة الوكالة تكون وفقًا للقواعد المنصوص عليها في مواد الهيئة.

المادة 28

جهة الإيداع

1. اسم جهة الإيداع

يجب أن يكون رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية. ويجب أن تكون جهة الإيداع لديها القدرة على تفويض سلطته إلى هيئة أخرى تكون مقرها أفريقيا.

2. وظائف وسلطات جهة الإيداع

بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على جهة الإيداع:

(a) الترتيب لتوقيع هذه الاتفاقية، بناءً على طلب أي دولة أفريقية؛

(b) إعلان هذه الاتفاقية كي يتم البدء في التنفيذ فيما يتعلق بعضو جديد؛

(c) تسجيل هذه الاتفاقية وأي تعديلات إليها بسكرتارية الأمم المتحدة وفقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛ و

(d) إخطار كل الأعضاء، بما يلي:

(i) توقيعات هذه الاتفاقية؛

(ii) إيداعات صكوك التصديق، والانضمام، والقبول لهذه الاتفاقية؛

(iii) تاريخ بدء تنفيذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛ و

(iv) أي تعليق أو انسحاب عضو من هذه الاتفاقية والوكالة.

المادة 29

النصوص الموثوق بها

يجب إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الانجليزية والفرنسية موثوق بهم على حد السواء، لدى رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي. يجب أن يُترجم أصل هذه الاتفاقية إلى اللغة العربية، والبرتغالية، والاسبانية، بما يتمشى مع تصديقهم، الذي يجب أن يعتبر مصدق عليه من النصوص الانجليزية والفرنسية، كما يجب إيداعها مع رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي.

حرر في غراند باي في جمهورية موريشيوس تحريرًا في يوم الثامن عشر من مايو عام 2000.

ومصادقًا لما تقدم، وضع الموقع أدناه توقيعاتهم في نهاية هذه الاتفاقية.

رئيس جمهورية بوروندي

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية

رئيس جمهورية جيبوتي

رئيس دولة إريتريا

رئيس جمهورية كينيا

رئيس جمهورية مدغشقر

رئيس جمهورية مالاوي

رئيس جمهورية رواندا

رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس جمهورية أوغندا

رئيس جمهورية زامبيا